

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية)

| المادة قبل التعديل | اقتراح تعديل المادة |
|--|--|
| <p>المادة الثالثة: أغراض الشركة</p> <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <p>1- شراء الأراضي وإقامة المباني عليها الممارسة للممارسة نشاط وأعمال الشركة</p> <p>2- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة، والمجوهرات التقليدية، والشنط والحقائب الجلدية</p> <p>3- الوكالات التجارية.</p> | <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <p>1- شراء الأراضي وإقامة المباني عليها الممارسة نشاط وأعمال الشركة</p> <p>2- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة، والمجوهرات التقليدية، والشنط والحقائب الجلدية</p> <p>3- الوكالات التجارية.</p> |
| <p>4- إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة</p> | <p>4- إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة</p> |

- 4- إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها
- 5- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها.
- 6- صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها.
- 7- تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة
- 8- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية
- 9- تجارة التجزئة في الأطقمة الجاهزة المحفوظة
- 10- إمتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة

- 4- إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها
- 5- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها.
- 6- صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها.
- 7- تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة
- 8- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية
- 9- تجارة التجزئة في الأطقمة الجاهزة

المحفوظة

- 10- إمتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها
- 11- إمتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
- 12- تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والكتب الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات و أجهزة الإضاءة والأرضيات.
- 13- تنظيم المعارض والمؤتمرات والبازارات
- 14- البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من 1 إلى 13 ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك المناطق

والمعدات اللازمة لها

- 11- إمتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
- 12- تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات و أجهزة الإضاءة والأرضيات.
- 13- تنظيم المعارض والمؤتمرات والبازارات.
- 14- مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية.
- 15- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
- 16- البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.
- 17- تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير.
- 18- البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
- 19- بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.

20- البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.

21- البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من 1 إلى 20 ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

الحرة في داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (2,100,000,000) مليونين ومائة مليون ريال سعودي مقسّم إلى (210,000,000) مائتان وعشرة مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهمًا عادية نقدية) مليونين ومائة مليون ريال سعودي مقسّم إلى (210,000,000) مائتان وعشرة مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة

حدد رأس مال الشركة بـ (1,147,664,480) مليار ومائة وسبعة وأربعون مليون وستمائة وأربعة وستون ألف وأربعمائة وثمانون ريال سعودي مقسّم إلى (114,766,448) مائة وأربعة عشر مليون وسبعمائة وستة وستون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهمًا عادية نقدية

| | |
|--|---|
| | <p>ريال سعودي وجميعها أسهمًا عادية نقدية.</p> |
| <p><u>اكتتب المساهمون في كامل رأس المال ودفعوا قيمتها بالكامل.</u></p> | <p>المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ إجماليها (210,000,000) سهمًا ودفعوا قيمتها بالكامل وقد تم إبداء كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.</p> |
| <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ</p> | <p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة</p> |

طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد **يوحد وعشرون يوماً** على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت ، و عليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، و ابداء مرئياتها حيالها ان وجدت ، و عليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا

انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية .

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.